

بِسْمِ اللَّهِ

وَبِاسْمِ الشَّعْبِ

مَطَالِبُنَا الشَّرْعِيَّة لَتَعْدِيلِ قَانُونِ الْأُسْرَةِ الْمِصْرِي

- 1- عودة سن الحضانة إلى 7 سنوات وتؤول للأب بدون تَخْيِير
- 2- فرض الولاية الشرعية للأب على أبنائه ولاية كاملة غير منقوصة بما فيها الولاية التعليمية
- 3- تنظيم الإستضافة يوميًا في الأسبوع للطرف غير الحاضن والإصطحاب على أساس الرعاية و التربية المُشتركة
- 4- ترتيب الحضانة للأب في المرتبة الثانية بعد الأم
- 5- تؤول الحضانة للأب عند زواج الأم أو وفاتها
- 6- ربط إستمرار حضانة الأم بقدرة الحاضن على رعاية الطفل وتؤول للأب في حال ثبوت مرضها أو شبهة أخلاقية
- 7- تستمر حضانة الأطفال مع الأب بعد زواجه
- 8- إعادة تنظيم إجراءات الخلع بما يتوافق مع الشريعة
- 9- المساواة في الجزاءات القانونية للأب والأم عند مخالفة القانون أو عدم تنفيذ الأحكام
- 10- شفافية الإستعلام عن دخل الأب و عدم ربط قيمة الدخل بالنفقة وأن تكون النفقة حسب حاجة الطفل الأساسية لإتاحة حياة كريمة للأب
- 11- عدم حبس الأب في حال تعسرة عن دفع النفقة لأسباب تتعلق بالسن أو الحالة الصحية أو عدم إيجادة لعمل أو وظيفة ولأسباب خارجة عن إرادته
- 12- تتدخل الدولة لدفع النفقات الأساسية للطفل في حال تعسر الأب في الدفع
- 13- عدم وقف الخدمات الحكومية للأب لما فيه ضرر بالغ على حياة ومصير الطفل
- 14- تحويل قضايا قائمة المنقولات لقضايا مدنية
- 15- تفعيل إثبات قضايا النسب بالتحاليل الطبية للأطفال وعقوبة الزنا والسجن المُشدد في حال ثبوت عدم إنتساب الأطفال لأبيهم
- 16- أحقية الزوج شرعاً الطلاق في أي وقت بدون شروط
- 17- إلغاء بند فسخ عقد الزواج خلال 6 شهور لمخالفتة للشرع
- 18- دمج جميع قضايا النفقات وقضايا الأسرة في ملف واحد وأمام قاض واحد
- 19- إلغاء التمكين من الشقة التملك (ملك الزوج) لإحتياج صاحبها إلى بيعها لسداد ديونة ونفقاته وإيجاد شقة إيجار بديلة للأم الحاضنة حتى سن 7 سنوات

في حال طلب الزوجة للطلاق أو الخلع و بإرادتها تكون قيمة الشقة الإيجار للحاضنة بالمشاركة
بالنصف بين الطرفين بمبدأ المساواة و الذي نؤيد فيه حَق المساواة بين الرجل وَالمرأة
في حال تطليق الزوج زوجته بإرادته يتحمل قيمة إيجار الشقة